[110] وقد كان ساق الهدى وأحرم أراه الله الرؤيا التي أخبرك (2) الله بها في كتابه إذ يقول: (لقد صدق الله رسوله الرؤيا بالحق لتدخلن المسجد الحرام إن شاء الله آمنين محلقين رؤسكم ومقصرين لا تخافون) (3) فعلم رسول الله (صلى الله عليه وآله) أن الله سيفي له بما أراه، فمن ثم وفر ذلك الشعر الذي كان على رأسه حين أحرم إنتظارا لحلقه في الحرم، حيث وعده الله عزوجل، فلما حلقه لم يعد في توفير الشعر ولا كان ذلك من قبله (صلى الله عليه وآله).

أقول: وجه الجمع هنا حمل ما تضمن نفى الفرق على حالة عدم طول الشعر بحيث يحتاج إليه، وما تضمن إستحباب الفرق على طوله إلى ذلك الحد كما يفهم من الاحاديث السابقة، وتقدم ما يدل على ذلك في السواك، وما تضمن أنه (صلى الله عليه وآله) ما كان يفرق معناه أنه ما كان يفعل ذلك دائما ولا غالبا، وإنما فعله مرة واحدة فلا يكون سنة مستمرة له (4). 63 - باب استحباب تخفيف اللحية وتدويرها، والاخذ من العارضين، وتبطين اللحية [1640] 1 - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن النضر بن سويد، عن بعض أصحابه، عن أبي أيوب

---

(2) في المصدر: أخبره. (3) الفتح 48: 27. (4) تقدم في الحديث 23 من الباب 1 من أبواب السواك، ويأتي ما يدل عليه في الحديث 4 من الباب 32 من أبواب أحكام الملابس. الباب 63 فيه 5 أحاديث - العارض: صفحة الخد وصفحة العنق وجانب الوجه (القاموس المحيط 2: 346) وتبطين اللحية: أن يؤخذ زائد ما تحت الحنك (القاموس المحيط 4: 204). 1 - الكافي 6: 487 / 5. (*)